بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

مسح راسه كلا على ما قاله ابو داود وقد جاء في حديث عبد الله بن زيد انه مسح راسه من
واحدة وقوله عن ابي انس هو مالك بن ابي عامر الاصبحي قال احمد بن حنبل وهم وكيع في
قوله عن ابي انس وانما هو ابو النضر عن نسير بن سعيد عن عثمان وقال الدارقطني بهذا
مما وهم فيه وكيع عن الثوري وخالفه جميع اصحاب الثوري الحفاظ فرووه عن الثوري عن
ابي النضر عن نسير بن سعيد عن عثمان وقوله لا يحدث بهما نفسه اي حدثا كثيرا
له يحدث يمكن من اتباعه ودفعه فاما الا لون يكثيرا للانسان فلا يعفى عليه ثوابه
ولا عقابه ه وقوله ثم ليستثر ممسك لاحمد واسحق والي ثور على وجوب الاستنثار
في الوضوء والغسل والجمهور على ان ذلك من السنن فهما ممسكان ان ورود الوضوء محمولان على ابداء الوضوء
بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضا كما امرك الله ونسي الاعرابي ذكر الاستنثار
وبدليل انه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تمضمض وضوء على الاعضاء الاربعة ولم يرد
عليها وذلك يدل على ان غيرها الاعضاء ليس فعله بواجب وهو عند اصحابنا في حكم
محصور فورود الوضوء في سنته فان البينة معمومة من قوله اذا قمتم الى الصلوة اي اردتم القيام
والماء المطلق من قوله فلم تجدوا ماء ومن تضمن الغسل له والاربعة
الاعضاء المنصوص عليها في الآية وملخص ذلك من احكام الوضوء ما خوذ من فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فمنه ما كد ويسمى سنة وغير اكد ويسمى فضيلة كما هو معروف عند اصحابنا
وقوله من استجمر فليوتر الاستجمار هو التمسح من الغائط بالجمار وهي الاحجار الصغار
ومنه الجمار التي ترمى في الحج وعارض عليها في حديث سلمان وقال ابو الحسن بن البصار ويجوز ان
يقال اخذ من الاستجمار بالجمر لانه يزيل الرائحة القبيحة وقد اختلف قول مالك وعين في معنى
الاستجمار في هذا الحديث فقيل ما تقدم وقيل هو الجمر فيجعل منه ثلاث قطع او ياخذ منه
ثلاث قرات واحدة بعد اخرى والاول اظهر ه وقوله فان الشيطان يبيت على خياشيمه
هو جمع خيشوم وهو اعلى الانف وقيل الانف كله ويحتمل ان يقال على ظاهره كما جاء ان الشيطان
يدخل اذا لم يذكر المشاوب فاه ويحتمل ان يكون ذلك عبارة عما يتعقد من رطوبة الانف وقذره

٦١١٤
٩٢٤٢٤
حديث

الموافقة للشيطان وهذا على عادة العرب في تسميتهم المستخبث والمستشنع الى الشيطان
كما قال تعالى كانه رؤس الشياطين وقال الشاعر وسمونه زرقا كانياب اغوال
وهي الشياطين ويحتمل ان يكون ذلك عبارة عن تكسيله عن القيام الى الصلوة كما قال عليه السلام
يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلث عقد ويكون امن بالاستنثار
امرا بالوضوء كما مر صريحا في غير كتاب مسلم فليتوضأ وليستنثر ثلثا فان الشيطان بيت على
خياشيمه وقوله في الحديث فيه ومن استجمر فليوتر متمسك به من يرى عدد الثلاث
مع الانقاء وهو قول لبعض اهل الظاهر وابن شعبان من اصحابنا والشافعي واصحابه صايرين الى ان اقل
الوتر هنا الثلاث بدليل حديث سلمان حيث نهى ان يستنجي باقل من ثلثة احجار والجمهور يستحبون
الوتر بدليل قوله الاستجمار توأي وتر ولا يشترطون عددا بل الانقاء اذا حصل هو
المقصود الاصلي وقد استدعى النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة احجار فاتى بحجرين وروثة
فاخذ الحجرين والقى الروثة وقد جاء عنه عليه السلام في كتاب ابي داود اذا استجمر احدكم
فليستجمر بثلثة احجار من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج واما جرى ذكر الثلث في
الاحجار اما لان الانقا يحصل بها غالبا واما ان الاتين للصحيحين والثالث للوسط والله اعلم
وقوله في حديث عبد الله بن زيد وقد قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتوضأ المعلم للوضوء انوى به رفع الحدث اجزاه فان لم ينو لم يجز عند من يشترط النية
على ما مالى وذلك المتعلم ؟ وقوله فغسلها ثلثا حجة لا شهب في اختياره في
غسلها الافراغ عليها معلوم وقد روى ابن القاسم عن مالك انه استحب ان يفرغ على يده اليمنى فيغسلها ثم
يدخلها ويصب بها على اليسرى محتجا بقوله في الموطا في هذا الحديث فافرغ على يديه وغسلهما
مرتين مرتين وقد يكون منشا الخلاف في هذا الفرع الخلاف في غسلهما هل هو عبادة فيفعل
كل عضو منهما على انفراده كسائر الاعضاء او هو للنظافة فيفعلان مجموعين وقوله
تمضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلثا هي ثلث غرفات كما بينه في رواية ابن وهب
فانه قال فمضمض واستنشق من ثلث غرفات وقد اختلف في الاولى من ذلك عن مالك والشافعي فقيل

منه حجة لما شهب الخ
(تنكيره فان الوضوء الا يجزي
وهو المعلوم في كتب البعض
ان الذي اختار الافراغ عليها
مقابلا هو ابن القاسم والترغوي
عن مالك انه استحب ان يفرغ
على يده اليمنى الخ هو شهب
وقع عكس هذا الاصباء
فتامل ذلك
ه

وكيف حجة على المضمض والاستنشاق
من كف واحد وغرفات ذلك ثلث غرفات

ويمكن ان يكون ذلك لان تمام الراس يضمنهما وقد جاءت الاحاديث صحيحة في كيفية المسائي والى
داود وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما وادخل اصبعيه في
صماخيه وسياتي ذكرهما وهذه الاحاديث اعني حديث عثمان وعبد الله تدل على ان الترتيب في
الوضوء والموالاة واجبان خلافا لمن ذهب في ذلك وغيرهم على ثلثة اقوال الوجوب والسنة والاستحباب
والاولى القول بسنيتهما اذ لم يصح قط عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ منكسا ولا مفرقا
تفريقا متفاحشا وليس في آية الوضوء ما يدل على وجوبهما وما ذكر من ان الواو ترتب لا يصح وبما
يدل على بطلان ذلك وقوعها في موضع يستحيل منه الترتيب وذلك باب اشتغلوا فانها لا تكون الا من
اثنين فان العرب تقول تخاصم زيد وعمرو ولا يجوز ان يكون هناك ترتيب ولا ان يقع موقعها حرف من
حروف الترتيب بوجه فتفهم ما قلناه ؟ ومن باب فضل تحسين الوضوء قوله وكان يصلي الخ
وسيبه الى المسجد قائلة يعني ان الوضوء نفل عليه دينا فلما فعل بعده الصلوة كان نوافلها زيادة له على المفروض
المتقدمة والنفل الزيادة ومنه قيل الغنيمة وهو ما يعطيه الامام من الخمس بعد القسم وظاهر الحديث
يقتضي ان الوضوء بانفراده يستقل بالتكفير وذلك حديث ابي هريرة فانه قال فيه اذا توضأ العبد
المسلم فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه وهكذا الى ان قال حتى يخرج نقيا من
الذنوب وهذا بخلاف احاديث عثمان المتقدمة اذ مفهومها ان الكفارة انما تحصل بالوضوء اذا صلى به
يكون بينهما وتخومهما والتفتيش عن وجهين احدهما ان يرد مطلق هذا الحديث الى مقيد هذا والثاني
ان يقول ذلك يختلف بحسب اختلاف احوال الاشخاص بالبعد في ان يكون بعض المتوضئين يحصل له من
الحضور ومراعاة الاداب الكملة ما يستقل بسببها وضوءه بالتكفير وردت متوخى لا يحصل له مثل ذلك
فيكفر عنه بمجموع الوضوء والصلوة ولا يعترض على هذا بقوله عليه السلام من اتم الوضوء كما امره الله
فالصلوات المكتوبة كفارات لما بينهن لانا نقول من اقتصر على واجبات الوضوء فقد توضأ كما امر الله تعالى
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضأ كما امرك الله فاحاله على ايه الوضوء على ما فرضاه وذلك ذكر
النسائي من حديث رفاعة بن رافع قال النبي صلى الله عليه وسلم انها لم تتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امر
الله تعالى فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح راسه ورجله الى الكعبين ونحن انما اردنا المحافظة
على الاداب المكملة التي لا تراعيها الا من يوزانه تعالى اخشه بالعلم والمراقبة والله تعالى اعلم ؟ وقوله

اذا اجتنبت الكبائر دل على ان الكبائر انما تغفر بالتوبة المعبر عنها بالاجتناب في قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وقد تقدم القول في الكبائر ما هي وعلى هذا فقوله حتى يخرج عنها من الذنوب يعني به من الصغائر ثم لا بعد في ان يكون بعض الاشخاص يغفر له الكبائر والصغائر بخمسة من الاخلاص وبر الوالدين من الاحسان والآداب وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقوله اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن شك من بعض الرواة وهناك قوله مع الماء او مع آخر قطر الماء ويدل على انه على الشك زيادة ملك فيه مع الماء او مع آخر قطر الماء ونحو هذا ويفهم منه ان غير المسلم لا يدخل منه من قبل الماء ولا يفهم منه ان غير العضو المتطهر بالماء لا ينه على الشك والماء حتى يسبغ ○ وقوله خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه هذه عبارة مستعارة المقصود بها الاعلام بتكفير الخطايا ونحو هذا والا فليست الخطايا اجساما حتى يصح منها الخروج وقد استدل ابو حنيفة بهذا الحديث على نجاسة الماء المستعمل ولا حجة له فيه لما ذكرناه وعند مالك ان الماء المستعمل طاهر مطهر عنده من استعماله مع وجود غيره للخلاف فيه وعند اصبغ انه طاهر غير مطهر وقيل انه مشكوك فيه فيجمع بينه وبين التيمم ووقع ماء بعضهم ما الذنوب وقد روى هذا الحديث مالك عن راويه ابي عبد الله الصنابحي وهو عبد الرحمن عسيلة ولم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه فاذا مسح برأسه خرج من خطاياه من اذنيه استدل به بعض اصحابنا على صحة قول مالك الاذنان من الرأس ولم يرد ذلك ان الاذنين جزء من الرأس بدليل انه لم يختلف عندنا انهما يمسحان بماء جديد وان من برئ بهما حتى صلى لم تلزمه اعادة وانما اراد مالك بقوله الاذنان من الرأس انهما يمسحان كما يمسح الرأس لا انهما يغسلان كما يغسل الوجه تحرزا مما حكى عن ابن شهاب انه قال ما اقبل منهما على الوجه هو من الوجه فيغسل معه وما يلي الرأس هو من الرأس فيمسح معه ومن باب ما تعاد بعد الوضوء ○ قوله عفيف كان عليا دعاه الابل يعني ابل الصدقة المتطهر بها بقربها والابل المعدة لمصالح المسلمين وقوله فروحها بعشي يعني ردها الى حيث تبيت والمراح بضم الميم مبيت الماشية وفي هذا الحديث ما يدل على ان الدار بعد الوضوء فضيلة من فضائله وعلى ان ابواب الجنة ثمانية لا غير وعلى ان داخل الجنة مخير في اي الابواب شاء وقد تقدم استيعاب هذا المعنى ○ ومن باب ما يوجب الوضوء ومن لم يتبع قوله ويل للاعقاب من النار ورجاء عذاب وفتوح وهلاك مثل ويح واستعاذ سعيد الخدري وعطاء بن يسار هو واد في جهنم لو اذيبت فيه الجبال لماعت من حره ابن مسعود صديد اهل النار وقيل ويل لاد

وعلا له بالرفع على الابتداء والنصب على اضمار الفعل فان اضفته لم يكن الا النصب لانك لو وقفت لم يكن له خبر والاعقاب جمع عقب وعقب كل شيء اخره والعراقيب جمع عرقوب وهو العصب الغليظ الموتر فوق عقب الانسان وعرقوب الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها قال الاصمعي كل ذي اربع معروف له في رجليه وركباه في يديه ومعنى ذلك ان الاعقاب او العراقيب تعذب ان لم تعم بالغسل وهذه الاحاديث تدل على ان فرض الرجلين الغسل لا المسح وهو مذهب جمهور السلف وائمة الفتوى وقد حكى عن ابن عباس وانس وعكرمة ان فرضهما المسح وهو مذهب الشيعة ودفعان خرج الطبري الى ان فرضهما التخيير بين الغسل والمسح وسبب الخلاف اختلاف القراءة في قوله وارجلكم بالخفض والنصب وقد اكثر الناس في تاويل هاتين القراءتين والذي ينبغي ان يقال ان قراءة الخفض عطف على الرأس بمعنى ان كل واحد منهما يمسح لكن اذا كان عليهما خفان وتلقينا هذا الحد من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يصح عنده انه مسح رجليه الا وعليهما خفان والمتواتر عنه عملهما فيبين النبي صلى الله عليه وسلم بفعله الحال الذي يغسل فيها الرجل والحال الذي يمسح فيه فلنكشف هذا فانه بالغ وقد طولنا القول في هذه المسئلة في كتابنا في شرح التلقين اعان الله على تمامه ○ وقوله فجعلنا نمسح على القفاين قد يتمسك به من قال بجواز مسح الرجلين لا بد فيه لاحتمال ان يريد بالمسح الغسل فمن ادلة المستعمل في ارض الحجاز ان يقولوا مسحنا للصلاة اي توضانا وبانهم ان توانوا واعقابهم تلوح لم يمسها الماء دل على انهم كانوا يغسلون ارجلهم اذ لو كانوا يمسحونها لكانت اقدامهم لا تجف فان المسح لا يحصل منه بلل الممسوح وبانها ان هذا الحديث قد رواه ابو هريرة فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للاعقاب من النار ورابعها انا لو سلمنا انهم مسحوا لم يجزنا ذلك ولم تكن فيه حجة لهم لان ذلك المسح هو الذي توعد عليه بالعقاب فلا يكون مسروعا والله تعالى اعلم ○ وقوله للرجل الذي ترك موضع ظفر على قدمه ارجع فاحسن وضوءك دليل على ايجاب استيعاب الاعضاء ووجوب غسل الرجلين وان ما دل على خلافه جهلا او عمدا يستانفها اذ لم يقل له اغسل ذلك الموضع فقط وقد جاء في كتاب

إلى السماء ونكبها إلى الأرض هذه الإشارة منه صلى الله عليه وسلم إنما آتي
السماء لأنها قبلة الدعاء وإنما يعلو الله تعالى المعنوي لأن الله تعالى لا يحويه
مكان ولا يختص بجهة وقد بين ذلك قوله تعالى وهو معكم أينما كنتم ونكبها
روايتي في هذه اللفظة ويقتدي على من اعتمده من الأئمة المفيدين بضم الباء
وفتح النون وكسر الكاف مشددة وضم الباء بواحدة أي بعدها إلى النار وقد
روي بنكبها مفتوحة الباء ساكنة النون وبضم الكاف ومعناه بقلبها وهو قريب
من الأول وروي بنكبها بثاء مثلثتين وهي بعدها وقوله بعد الفراغ من
الخطبة ثم أذن ثم أقام دليل على تقديم الخطبة على الصلوة وعلى أن الأذان بعد
الخطبة وبه أخذ مالك في أحد أقواله فإنه روي عنه أنه يؤذن بعد تمام الخطبة
فيجلس الإمام على المنبر ويؤذن المؤذن وروي عنه أيضا أنه يؤذن في آخر خطبة الإمام
حتى يكون فراغ الإمام من الخطبة مع فراغ المؤذن من الأذان وهو قول الشافعي
وروي عنه أنه يؤذن لها إذا جلس بين الخطبتين وقال أبو ثور ويؤذن المؤذنون
والإمام على المنبر قبل الخطبة كالجمعة وروى أصبغ مثله عن مالك وقوله يصلي
الظهر ثم أقام فصلى العصر فيه دليل على أن الجمع بين الصلوتين يكتفى فيه بأذان واحد
للصلوتين وعلى أن كل صلى منهما لابد لها من إقامة وهذا قول [illegible] إلى ثور
وابن الماجشون والطحاوي وقال مالك يؤذن ويقيم لكل صلى قياسا على [illegible] صلوات
وهو مذهب عمر وابن مسعود وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أذان واحد وإقامة
واحدة وقال الشافعي بإقامتين دون أذان وروي مثله عن القاسم
وسالم ومثله في كتاب ابن الجلاب وقال النووي يجزي إقامة واحدة دون أذان معها
قلت والصحيح الأول لحسن ما دل عليه الحديث والجمع بعرفة والمزدلفة
في ذلك سواء وقوله ولم يصل بينهما شيئا أي لم يدخل بينهما صلاة أخرى لا

نفلا ولا غيرها وبهذا قال مالك وعن وقال ابن حبيب يجوز أن يتنفل بينهما وليس
بالبين ولا خلاف في جواز الجمع من الصلوتين بعرفة ومزدلفة وإنما اختلفوا فيمن فاته
الجمع مع الإمام بعرفة فالجمهور على أنه يجمع بينهما إتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم وقال
الكوفيون يصليهما من شاء لوقتها ولا يجوز الجمع إلا مع الإمام ولم يختلف أن صلاتهما
في وقتهما أن صلوته جائزة إذا لم يكن إماما واختلفوا فيمن صلى قبل أن يأتي المزدلفة فذهب
الكوفيون إلى أنهما لا تجزيانه ويعيدهما وأن صلاتهما بعد مغيب الشفق وقاله ابن
حبيب وقال مالك لا يصليهما قبل المزدلفة إلا من عذر به أو بدابته ولا يجمع بأذانهما
حتى يغيب الشفق وقال مالك يصليهما لوقتهما وقيل يجزيه صلاتهما في وقتهما قبل المزدلفة كان
إماما الحاج أو غيره وهو مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين وقاله الشافعي والأوزاعي
وأبو يوسف وانتهى من أصحابنا وسمت المزدلفة بذلك لاقتراب الناس بها إلى منى للدفع
من عرفات والازدلاف القرب تقول ازدلف القوم إذا اقتربوا وقال ثعلب لأنها منزلة قربة
لله تعالى وقال الهروي سمت بذلك لازدلاف جماع الناس بها والازدلاف الاجتماع وقيل
سمت بذلك لنزول بها بالليل وزلف الليل ساعاته وسميت المزدلفة المشعر لأنها من المشاعر
وهي المعالم والصواب أن المشعر موضع مخصوص من المزدلفة وهو الذي كانت الجمس تقف فيه
والاستحباب الوقوف فيه عن عرفة وسمت منى بذلك لما يمنى فيها من الدماء أي يراق
وقيل لأن آدم تمنى الاجتماع مع حوائها وسمت عرفة بذلك لأن جبريل عرف بها آدم
فقال عرفت وقيل لأن آدم تعرف منه بحوا بعد أن أهبطا إلى الأرض وهي المعرف والتعريف
الوقوف بها وقوله وجعل جبل المشاة عن يديه يريد صفهم ومجتمعهم وجبل الرحل
ما طال منه وقيل جبل المشاة طريق الرجالة حتى يسلكون وقوله وجعل ناقته إلى الصخرات
يعني والله أعلم أنه عدل على الصخرات ناحية منها حتى كانت الصخرات تحاذي بطن ناقته وقوله
فلم يزل واقفا يعرفه حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا ولا خلاف في أن الوقوف بعرفة
ركن من أركان الحج وأنه من بعد الزوال وأنه لا يجزي قبله وأن وقوف الليل يجزي وأهل العلما

على ان وقوف النهار يجزى الامام كما فانه في معروف مذهبه كمن لم يقف ولا خلاف في افضليه الجمع من الوقتين ليلا ونهارا ومنه دليل على الاحتياط باخذ جزء من الليل راكبا على مغيب الشمس قلت وقد روى الترمذي حديثا صحيحا يرفع الخلاف في هذه المسئله عن عروه بن مضرس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالمزدلفه حين خرج الى الصلوه فقلت يا رسول الله اني جئت من جبل طي اكللت راحلتي واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلوتنا هذه فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه قال هذا حديث حسن صحيح وزاد النسائي ومن لم يدرك مع الامام والناس فلم يدرك وظاهر هذا انه لا يلزم الجمع من وقوف الليل والنهار بل انهما يعملان جزءا لان الرواه فيهما والتي هي لاحد الشيئين غير انه قد جاء في النسائي من حديث عبد الرحمن بن يعمر قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفه واتاه ناس من نجد فامروا رجلا فسأله عن الحج فقال الحج عرفه من جاء ليله جمع قبل صلوه الصبح فقد ادرك حجه وقال الترمذي من جاء ليله جمع قبل طلوع الفجر قال وكذا روى هذا الحديث ام المناسك وقال حديث حسن صحيح وشق الرمام ضمه وضيقه على ناقته وقد فسر بقوله حتى ان احدنا ليصيب موركل راحله وهو قطعه من ادم يوركل عليها الراكب تجعل في مقدمه او رحل شبه المحذه قال القاضي عياض يوركل بفتح الراء وقوله ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى حين تبين له الصبح بالمزدلفه وصلى الصبح بها بغلس وسبق انه ارخص لبعض من به ضعف في الدفع من المزدلفه قبل طلوع الفجر وفيه الاذان في السفر جلا قال لتقصر المسافر على الاقامه وقوله ثم ركب حتى اتى المشعر الحرام فيه ان الوقوف بالمشعر الحرام الى الاسفار من المناسك وقد ذكر الله تعالى في قوله فاذكروا الله عند المشعر الحرام وقد اختلف في وقوف فيه فذهب ابو عبيد القسم بن سلام الى وجوبه والجمهور على انه مستحب واقطع الترمذي بوجوبه بضم الياء وفتحها وكلاهما صحيح المغزى وطفق اخذ وجعل ووضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل انما كان خوفا من الفتنه عليه ولو عد صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن ذلك

ولم يزجر دليل على انه لم يفعل محرما وما ورد في بعض مشايخنا خاسئا لوجه من الاساءه وكان الحجاب على ارواح النبي صلى الله عليه وسلم واجبا وقوله حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا محسر واد معروف منازل يستحب للحاج ان يحرك دابته هنالك كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وقوله كل حصاه منها حصى الخذف هكذا صحت الروايه في كل مسلم وكان في كتاب ابن عيسى كل حصاه منها مثل حصى الخذف وهذا هو الصواب وكذا رواه غير مسلم والخذف رميك حصاه او نواه ماخذها من سبابتيك او تجعل محذفه من خشب ترمي بها من ابهامك والسبابه وقوله رمى من بطن الوادي يعني من اسفلها كما جاء من حديث ابن مسعود وهو المستحب ولو رمى من اي مكان صح رميه اذا رمى في موضع الرمي وقوله ثم انصرف الى المنحر الى الموضع الذي نحر هو فيه وموضع نحر ادل من غيره على ان كل منى منحر كما قاله صلى الله عليه وسلم قال مالك الا ما خلف العقبه وقد يدل المنحر بمنى عند مالك له ثلثه شروط احدها ان يوقف بالهدى بعرفه اثناء يكون النحر في ايام منى الثالث ان يكون النحر في الحج لا في عمره فاذا اجتمعت هذه الشروط فلا يجوز النحر الا بمنى لا بغيرها وقال الباجي اما يجوز ان ينحر بمكه ايام منى وقد حكى انه مذهب مالك فاما في العمره فالنحر لها بمكه في بيوتها وطرقها وفجاجها ويجزى عند مالك النحر في العمره بمنى فان نحر بعرفه منى ومكه في الحج والعمره لم يجزء عنه وجاز عند ابي حنيفه والشافعي في موضع كان من الحرم فالمقصود مساكين الحرم لا المواضع منه واجمعوا على انه لا يجوز فيما عدا الحرم ولا يجوز في البيت والمسجد نحر ولا ذبح وقوله هنا ومنحر لنا ومنحر لكل فجاج مكه هكذا رواه الجماعه وعند ابن ماهان بدله مكان بيده وكل صواب ومنه ما يدل على ان الاولى للهدي او الضحي ان يتولى فرق لحمه بيده واعطاؤه باقي لعيل لنحر فما دليل على صحه النيابه في ذلك عنه روى في غير كتاب مسلم انما اعطاه اياها ليبديها عن نفسه ويدل عليه قوله واشركه في هديه وعلى هذا لا يكون فيه حجه على الاستنابه وقيل انما نحر النبي صلى الله عليه وسلم ثلثا وستين لانها هي التي بها من بدنه كما ذكر الترمذي وقيل انما نحر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك العدد لانه منتهى عمر على ما هو الاصح وذلك كما انه اهدى عن كل سنه من عمر بدنه وقوله ثم امر من كل بدنه ببضعه فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها انما فعل هذا لتشل قوله تعالى

مكلوا منها وهما وان لم يأكلا من كل بضعة فدل ذلك بمجموعه
على رضي الله عنه بالمواكلة دليل على انه اشترك في الهدي وفيه دليل على ان من حلف
الا اكل تحاما شرب بمرقة انه تحنث وفيه دليل على استحباب اكل الاقل من الهدايا
والضحايا والتصدق بالاكثر وفيه دليل على جواز اكل المهدي من هدي القران وقد
قدمنا انه كان قارنا وسياتي حكم الاكل من الهدايا وقوله ثم ركب فافاض
الى البيت هذا هو طواف الافاضة وسمي طواف الزيارة وهو واجب بالحج وهو الذي
تاول له قوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ولا حلاق
ان ابقاءه يوم النحر اولى وافضل فلو اوقعه بعد يوم النحر فهل يلزم الدم بتاخير ام
لا يلزم لختلف فيه وسياتي والجمهور على ان من ترك طواف الافاضة ان طواف الوداع
لا يجزي عنه الا ما لا فانه قال يجزي عنه اذا رجع الى بلده قال القاضي عياض ولذلك
طواف التطوع وقوله لولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم يعني انه لو
استقى هو بيده لاقتدى الناس به في ذلك فاستقوا بايديهم فتزول خصوصية عبد
المطلب وهي انه لم يوله الحجابة لبني شيبة كما مضى ان شاء الله تعالى وقوله نزع بفتح
الزاي ينزع بكسرها لا غير ان كان الاصل فيها الفتح في المضارع لان ما كان على فعل وعينه
او لامه حرف حلق فالاصل في مضارعه ان يأتي على يفعل بفتح العين او ضمها والنزع
الاستقاء بالدلو والنزح بالجاء الاستقاء بالدلو وابو سيارة هو عميلة بن الاعزل وقوله
سيقتدر عليه ويكون منزله ثم يعني انهم يتموا انه كان يفعل كما كانت في تفعل في
الجاهلية فانهم كانوا يرون لانفسهم انهم لا يقفون بعرفة ولا يخرجون من الحرم ويقفون
بالمشعر الحرام بدل وقوف الناس بعرفة وهذا انما كانوا ابتدعوه في الحج النبي صلى الله
عليه وسلم احكم الله الحج وازال ما ابتدعه الجاهلية وانزل الله ثم افيضوا من حيث
افاض الناس فخاطب قريشا وامرهم بان يقفوا بعرفة حيث يقف غيرهم من الناس مذ ذلك

فعل النبي صلى الله عليه وسلم فعدل عن المشعر الحرام الى عرفة فوقف بها وهي سنة لهم
المعروفة عند العرب وغيرهم وقوله نحرت ها هنا ومنى كلها منحر يعني انه وان
كان قد نحر في ذلك الموضع المخصوص من منى فالنحر واسع في كل مواضعها وهو متفق عليه
وذلك عرفة ومزدلفة فالموقف واقع عن بطن عرنة وهو وادي عرفة قال ابن
حبيب وفيه سجد عرفة وهو من الحرم واتفق العلماء على انه لا يوقف فيه واختلفوا فيمن
وقف في عرنة فقال ابو مصعب هو كمن لم يقف وحكى عن الشافعي وقال مالك نحره صحيح
وعليه دم حكاه عنه ابن المنذر ومن وقف في المسجد اجزاه عند مالك وقال اصبغ لا
يجزي وعرنة بضم العين والراء وذكر ابن دريد بفتح الراء وهو الصواب وقوله
وجمع كلها موقف في رواية مالك وارتفعوا عن بطن محسر اتفق العلماء على الاخذ بهذا
الحديث في نزول الوقوف به واستحبوا الوقوف حيث المناخ وحيث نقف الائمة من الجلين
ومحسر ليس من الزدلفة والله اعلم ومن ياب ——— قوله تعالى ثم افيضوا
من حيث افاض الناس اي تقدموا والافاضة التفرق في كثير من افاضة الماء فافاض
بعد كصوبهن بحر نزع من منى الابارق اذرعين حنيلا وقال الاصمعي الافاضة الدفعة
ومنه فيض الدمع وقال الخطابي اصل الفيض السيلان واختلف المفسرون فيمن
المراد بالناس في قول ادم وقيل لابراهيم عليهما السلام وقيل سائر الناس غير الحمس وهم قريش
ومن ولدت وحالفه وحليفه وسموا حمسا لانهم تحمسوا في دينهم اي تشددوا واصل ذلك
كانوا اذا ابتدعوا امرا دانت لهم العرب به وقال الحربي سموا حمسا لكعبة لانها حمسا
حجرها ابيض يضرب الى السواد وكان مما ابتدعته الحمس انه لا يطوف احد بالبيت
وعليه ثوب الا الحمس او من يعطيه احمسي ثوبا فان طاف احد في ثوبه القاه
بالارض ولم يعد له ولا ياخذه احد لا هو ولا غيره ولا ينتفع به وكانت تسمى تلك
الثياب اللقا لالقائها الارض فانزل الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطوف بالبيت عريان ولذلك كانوا يعيضون من ردفه

والناس من عرفة ما نزل الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس ... ايات
تم الجزء الأول من المفهم

بحمد الله ومنه وحسن توفيقه

قوله ان شاء الله تعالى في الجزء الثاني ومن باب الاهلال بما أهل به الامام

ان شاء الله تعال

الحمد لله رب العالمين وصلوته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

نهاية المخطوطة